

نحو تعزيز وترقية حقوق الطفل

Towards the promotion and promotion of children's rights

ط د فدوى خنفري*، جامعة أم البواقي، الجزائر.

fadwa.khanfri@gmail.com

د. علي اليزيد، جامعة أم البواقي، الجزائر.

liazidali.univ@gmail.com

تاريخ التسليم: (2020/02/20)، تاريخ المراجعة: (2020/05/03)، تاريخ القبول: (2020/07/05)

Abstract :

ملخص :

The biggest guarantee for the protection of children's rights is the one that stems from the principle of the need to respect human rights in general and the rights of the child in particular. There are mechanisms, mechanisms, and guarantees that work to monitor, achieve, protect, and promote the rights of the child at the international and regional levels, and they have great efforts in this regard, but there are some deficiencies in their performance that necessitate their activation, whether at the international or regional level. The Committee on the Rights of the Child is a UN committee considered to have inherent jurisdiction in Control over the implementation of the provisions of the Convention on the Protection of the Rights of the Child.

Key words: child, family, world, law, protection.

أكبر ضمانات حماية حقوق الطفل هي الضمانة التي تتبع من مبدأ ضرورة احترام حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة. فهناك آليات وميكانيزمات وضمانات تعمل على مراقبة وتحقيق وحماية وترقية حقوق الطفل على المستويات الدولية والإقليمية، ولها جهود كبيرة في هذا الصدد لكن يوجد بعض القصور في أدائها مما يستوجب تفعيلها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، فلجنة حقوق الطفل هي لجنة أممية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في الرقابة على تطبيق ما جاءت به اتفاقية حماية حقوق الطفل. الكلمات المفتاحية: الطفل، الأسرة، العالم، القانون، الحماية.

* المؤلف المراسل: ط د فدوى خنفري، الإيميل: fadwa.khanfri@gmail.com

مقدمة:

الطفل هو محل اهتمام كل المعنيين لأنه عنصر أساسي له مكانته المحورية في حياة كل من الأسرة و المجتمعات في كل أقطار العالم، فهو حجر الأساس في بناء الأسرة، وبدورها هي اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات و الأمم، و أن تأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل، يحتم على المجتمع الدولي إحاطته بالعناية اللازمة، وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه، باختلاف الصور الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، فالانتهاكات تطال يومياً الأطفال في الحق في الحياة بسبب القتل والحق في الرعاية الصحية و ما ينتج عنه من تفشي الأوبئة و الامراض، و كذا الحق في التعليم والتي ينتج عنه التسرب المدرسي، و الحق في التعبير بمصادره وصور كثيرة أخرى.(مرزوق،2010،ص5)،فهذا الوضع يتطلب التعاون و التطبيق الفعلي للآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل، وذلك لا يكون إلا إذا شعر المجتمع الدولي بواجب إحياء الضمير الإنساني في هذا المجال وتخطى جميع النزعات والإيديولوجيات و التحيز لطفل دون الآخر،فالنجاح المطلوب لتحقيق أفضل المستويات لحقوق الطفل يتطلب تعزيز آليات التنسيق سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، بحيث يستوعب كل الشركاء في مجال حماية حقوق الطفل. لان حماية الطفل والارتقاء به وكفالة احترام حقوقه وتطبيقها يعد معياراً لما بلغته الدولة من تطور وما حققته من رقي في مجال حقوق الإنسان ومؤشراً هاماً لمدى ما حققته الجماعة الدولية من تكريس لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة ،حماية حقوق الإنسان مقصد من مقاصد الأمم المتحدة واهم دليل على ذلك هو ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر وثيقة من الصكوك الدولية الملزمة لكل العالم ،وحماية حقوق الطفل جزء من حقوق الإنسان التي تسعى المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى تعزيزها واحترامها وتكريسها على ارض الواقع (مرزوق،2010،ص5)

-ما هي الصكوك الدولية المعنية بتوفير الحماية اللازمة لفئة الأطفال؟

-فيم تتمثل الترسنة القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل ؟

-فيم تتمثل الترسنة القانونية الإقليمية لحماية حقوق الطفل؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على الخطة التالية:

المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية: الطفولة هي بذرة الإنسانية ولذلك فهي بحاجة إلى

الرعاية الكاملة(مرزوق،2010،ص5)فسابقاً معظم الحضارات لم تعتبر الأطفال بشراً ذي قيمة إنسانية

كاملة(بولحية،2011،ص9). إذ كانت تدريجياً في أزمنة متعاقبة من الزمن مسائل نظرية الاعتراف

بحقوق الطفل و حرياتهم موجودة، فان التجسيد الفعلي كان عالقاً في غياهب الجهل و الاستبداد، فبالترج

بدأت فرضية الإرساء الفعلي للحقوق و الحريات الأساسية لصالح الطفل، تصبح واقعا كما كانت في عهد

الإسلام،على الأقل من ناحية التنظير والتدوين في المواثيق الدولية العامة التي يكون أطرافها أشخاص

القانون الدولي العام، و هي مواثيق عامة لأنها جاءت لتشمل الإنسان بصفة عامة وخصصت في أحكامها بنودا تتعلق بحقوق الطفل.

المطلب 1: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: الطفل هو قبل كل شيء إنسان، ولذلك يستفيد من العناية في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948 صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10-09-1963، بعد اعتراف الأمم بعالمية حقوق الإنسان ووجوب التعاون الدولي من أجل ترقيتها وتعزيزها، حتى لا تشكل الانتهاكات لهذه الحقوق مصدرا للتوترات الداخلية وبالتالي قد تصبح ذريعة للتدخل الدولي (بسيوني، 1989، ص 93) سيتم التطرق لمضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، ثم أهم الحقوق الممكن إقرارها لصالح الطفل.

الفرع الأول: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ديباجة و 30 مادة، ترسخ حقوقا مدنية وسياسية، زيادة على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، لفائدة الإنسان بصفة عامة، ومنها ما يقرر لفائدة الطفل لأنه إنسان (مرزوق، 2010، ص 16).
أولا: الحق في الحياة والسلامة الشخصية: لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه الحق الحياة والسلامة الشخصية لكل إنسان، بما في ذلك الطفل، ولذلك فمن حق الطفل التمتع بالبقاء والحياة والحماية من كل أشكال المساس بحياته. بحيث يرد التأكيد على أن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصية (المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948)
ثانيا حق الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق: كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 حق الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق لصالح كل إنسان في مادته الأولى بالنص على ما يلي: (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم إن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء.) ففي النص دعوة للحوار والتآخي و التعاون وهي من أنبل المعاملات (المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948)

ثالثا: حق الطفل في الحماية من خطر الاسترقاق والتجارة بالرقيق: هو ما ذهبت إليه المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أقرت عدم جواز استرقاق أو استعباد أي شخص ومنع الاسترقاق والتجارة بالرقيق مهما تكن صورتها وتنص المادة على التالي: (لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.) ومعنى هذا أن كل هذه الأفعال محرمة مرتكبها مجرمين قانونا (المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

رابعا: حق الطفل في التمتع بالمركز القانوني: وهو المركز الذي يميزه عن بقية أفراد أسرته ومجتمعه وذلك منذ الولادة، وبواسطته يمكن لهذا الطفل إن يتمتع بالحقوق والحريات المختلفة ونجد هذا الحق في نص المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 التي تؤكد أن (لكل إنسان، في كل مكان،

الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية) و يستفاد من النص السابق الذكر، بأن للطفل أن يحصل على المركز القانوني الذي يمكنه من اقتضاء الحقوق والحريات التي يحميها القانون (المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948).

خامسا: حق الطفل في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية: حيث نصت المادة 25 الفقرة 2 من الإعلان السابق الذكر على الآتي: للأمومة والطفولة حق في رعاية و مساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار)، و يستفاد من مضمون النص السالف الذكر، أن للطفل أن ينعم بحق الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وذلك مهما تكن صورة الرابطة الزوجية التي جمعت أبويه (المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948).

سادسا: حق الطفل في إلزامية و مجانية التعليم: تنص المادة 26 الفقرة 1 من الإعلان المذكور على الآتي: (لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءاتهم). ونستخلص من مضمون النص السابق، بأن التعليم الابتدائي ينفرد بصفتي الإلزام والمجانية، وهو حق للجميع، ويكون التعليم الأساسي على الأقل مجانا ومتاحا للجميع، في حين يكون التعليم الفني والمهني متاحا للجميع، عدا التعليم العالي فإنه يكون متاحا للجميع على أساس الكفاءات..، هذا فيما يتعلق بتوضيح أهم المواد المتعلقة بالطفل في الإعلان العالمي لعام 1948 (المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948).

الفرع الثاني: تقييم حقوق الطفل في الإعلان العالمي 1948: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تضمن عددا من الحقوق والحريات لصالح الأسرة والطفل، غير أن الالتزام بتحسين التشريعات للتكفل على المستوى الداخلي للدولة بتطبيق هذه الحقوق والحريات يبقى صعبا و مستحيلا بالنسبة للدول النامية والدول الفقيرة

المطلب 2: حقوق الطفل في العهدين الدوليين: عني كل من العهدين بحماية وتعزيز حقوق فئة ضعيفة من المجتمع وهي حقوق الطفل كالآتي:

الفرع الأول: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: اعتد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (2200 ألف) في شهر ديسمبر 1966 ، و دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 طبقا لما أوردته المادة 41 منه، ويعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 نقطة تحول لتأكيد الالتزام بالمبادئ والحقوق التي و ردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948¹، وتعزيز مكانة الإنسان، والاعتراف له بالحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة إلى الديباجة التي

تؤكد كغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية، على أساس صدور الوثيقة، والمؤكد خصوصاً على إقرار الكرامة الأصيلة للبشرية، والحقوق المتساوية والثابتة للإنسان أينما كان وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتأكيد على إدراك المجتمع الدولي بواجب تهيئة الظروف لتجسيد الحقوق المدنية والسياسية لكل إنسان، فلقد كان للطفل مكانة هامة ضمن بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك من منطلق إن الطفل كائن بشري ضعيف يستحق عناية خاصة، وتتجلى العناية المذكورة في الحقوق المقررة لصالحه والموضحة فيما يلي (المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966).

أولاً: الالتزام الدولي باحترام الحقوق المكفولة للإنسان بما في ذلك الطفل: حيث تعمل كل دولة صادقت أو انضمت إلى العهد المذكور باحترام الحقوق المعترف بها للإنسان بموجب هذا العهد، وتمكينها لفائدة كل مواطنيها والمقيمين في نطاق إقليمها بدون تمييز من أي نوع كان (زرزور، 2011، ص 181) وهذا يمكن استخلاصه من مضمون المادة 2 من العهد السابق الذكر التي تنص على الآتي:

"تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها وداخلين في ولايتها دون تمييز أي كان نوعه." (المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966).

ثانياً: التأكيد على حق الإنسان في الحياة: ويتضح ذلك من خلال المادة 6 حيث تنص على الآتي: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً". وتتضح عناية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالطفل دون الثامنة عشرة من العمر بخصوص مسألة الحياة وتحريم عقوبة الإعدام في حق، وامتدت هذه العناية المتعلقة بحق الطفل في الحياة إلى منع إعدام الحامل وفقاً بالجنين. (المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966).

ثالثاً: عدم جواز الاسترقاق والاتجار بالرقيق و قاعدة التفريق بين المجرمين حسب الفئات العمرية، بمعنى استفادة الطفل من مضمون المادة 8 التي يفيد مضمونها عدم جواز الاسترقاق وحظر الرق والاتجار بالرقيق كيفما كانت صورة ذلك، وتحريم الاستعباد والاكراهات المختلفة ولو كانت في صورة مؤقتة (زرزور، 2011، ص 182)، لقد أقرت المادة 10 مبدأ التفريق بين المجرمين من حيث المراحل العمرية، حيث أوجبت في الفقرة الأولى البند (ب) الفصل بين المتهمين البالغين والأحداث، ووجوب التعجيل مسألة حالة الأحداث إلى القضاء للفصل في قضاياهم بأسرع ما يمكن، كما أوجبت ذات المادة 6 في الفقرة 2 فصل الأحداث المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية عن البالغين، ومجاملتهم بما يفيد إعادة تأهيلهم الاجتماعي وإصلاحهم حيث نصت على ما يلي:

" 6/2- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المجرم الحدث عن البالغين ويعاملون معاملة تتوقف مع سنهم ومركزهم القانوني (زرزور، 2011، ص182)

رابعا: الاستثناء على مبدأ علنية المحاكمة للأطفال و مراعاة الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث لضمان إعادة تأهيلهم: بين العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة 14 المكانة الخاصة للأسرة والطفل في مسألة مبدأ علنية الجلسات حيث ورد في الفقرة 2 من المادة 14 المذكورة أن هناك ظرفا استثنائية لهذا المبدأ إذا كان قد يخل بمصلحة العدالة لاسيما إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي سرية الجلسة أو تعلق موضوع الدعوى بخلافات زوجية (زرزور، 2011، ص182) وبخصوص الإجراءات القضائية : 1- ما ورد في نص المادة 14 فقرة 4 "في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم."

2- إقرار ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 بخصوص الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية، وهذا يستفيد منه كذلك لطفل، حيث ورد هذا الحق في المادة 16 بالنص الآتي: "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"، وهذا الحق جاء للتمييز بين طفل وبين غيره، في ترتيب الحقوق -حق الأسرة بتأمين تربية الأولاد دينيا وخلقيا وفقا للصناعات الخاصة للأولياء والأوصياء وذلك أكدته المادة 18 الفقرة 4 (المادة 14 من الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966)

3- تأكيد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على استقرار الأسرة، وضمانه حماية الأطفال حتى في حالة انحلالها، وذلك ما ورد في النص المادة 23 (الفقرة (المادة 16 و18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) التي تنص على الآتي:

(أ) تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة لتساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزويج وخلال قيام الزواج لدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ التدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم."

(ب) إلزام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لكل من الأسرة والمجتمع والدولة بوجوب اتخاذ تدابير الحماية لكل ولد باعتباره قاصرا وذلك لون تمييز من أيا نوع كان وهو ما ورد في الفقرة (1) من المادة 24 (المادة 23 و 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966).

الفرع الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 20 بتاريخ 16-12-1976 ودخل حيز العمل فعليا بتاريخ 03-02-1976 إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، جاء لإلزام الدول المصدقة عليه و المنظمة، بتطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، وهذا العهد بدوره لم يغفل الطفل، حيث رتب له حقوقا، نوجز أهمها فيما يلي:

أولاً: الحماية من أجل تحسين وضع الطفل: عني العهد الدولي بحماية الطفل في نطاق الاهتمام بالأسرة باعتبارها نطاق تكوين الطفل و نموه، وباعتبارها من جهة أخرى النواة الأولى للمجتمع، حيث أنه إذا كانت الأسرة مشمولة بالحماية اللازمة، فإنها ستكون قادرة على تربية الطفل ورعايته، وذلك ما نستخلصه من مضمون المادة 10 من العهد الدولي السالف الذكر، حيث أكدت على جملة من أنواع الحماية تتعلق بتحسين وضع الطفل، وفقاً لما ورد في الفقرة التالية من المادة السالفة الذكر: الفقرة 10 - 1: "وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة -كونها الوحدة الاجتماعية والطبيعية والأساسية في المجتمع -لكي تستطيع رعاية و تثقيب الأطفال القاصرين."، الفقرة 10-2: "وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، على أن تمنح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة الأجر أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي"، فالربط في العلاقة هنا بين الطفل والأم وارد في الشريعة الإسلامية، وهي التي سبقت كما سبق وأن عرفنا في رعاية الأم والطفل معاً، وكانت الأم الحامل لا تعاقب حتى تضع حملها وتكمل الرضاعة الطبيعية لابنها، الفقرة 10-3: "وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل ومساعدته دون أي تمييز"، (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966)، ويجب كذلك حماية الطفل من كافة صور الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي"

ثانياً: ضمان إلزامية ومجانية التعليم: لقد أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حق الطفل في التعليم، وكذلك أن يكون هذا التعليم إلزامياً ومجانياً، وأن يأخذ بعين الاعتبار المعتقدات الدينية والخلقية للمجتمع في برامج التعليم، وهو ما أكدت عليه المادة 13 منه: الفقرة 1-13: "نفيد بأن للطفل الحق في التعليم، وجعله مجانياً وإلزامياً في المرحلة الابتدائية نظراً لأن له دوراً مؤثراً وفعال في تنمية قدرات الطفل الذهنية والمهارية المختلفة، وبواسطة هذا التعليم يمكن تأهيل الطفل للدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها من الانتهاك والمساس، الفقرة 13-2: "نفيد هذه الفقرة إعطاء الحق للطفل في يتعلم إلى جانب التعليم العام في مختلف العلوم، التعلم للمبادئ والتعاليم الواردة في معتقده الديني و النظام الأخلاقي الذي ينتهجه المجتمع الذي ينتمي إليه الطفل و المتوافق مع معتقده الدينية و تقاليده الاجتماعية الخاصة، ينبغي الإشارة أن التعليم المجاني يتاح بسهولة في البلدان الغنية لتوافر الإمكانيات أما بقية الدول فلا تستطيع التكفل بإنجاز هياكل الاستقبال التربوية، نظار لضعف مواردها المالية، وبخصوص مسألة تمكين الطفل من تعلم دينه وأخلاقه، فإن الأنظمة التربوية تعاني من مسائل إرساء العقيدة ضمن المناهج التربوية، و لدليل على ذلك ما تعانيه الأمة الإسلامية من انتهاج المناهج التعليمية الغربية، والاعتماد على مرجعيات أجنبية نظراً في غياب الاتفاق والإجماع على ما يهم بين المفكرين العرب والمسلمين. وحتى يمكن أن تطبق القواعد المتعلقة بمجانية وإلزامية التعليم، ينبغي على المجتمع الدولي العمل على الآتي: إلزام الدول بالتعاون الدولي في مجال التكوين والتأطير لأطوار التعليم المختلفة، وتجسيداً لنفس المبدأ، الذي هو مبدأ التعاون الدولي، يمكن لمنظمة الأمم المتحدة للعلوم

والثقافة- اليونسكو -أن تتسق مع مختلف الدول، لتكثيف عدد المؤسسات التعليمية، لاسيما في الدول النامية، تشجيع المبادرات المتعلقة بفتح المؤسسات التعليمية من طرف الدول التي تملك الإمكانيات و المناهج التربوية عالية الكفاءة، في الدول النامية، مع التنسيق في أمور المناهج بطبيعة الحال(المادة 13من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966).

ثالثا:ضمان الرعاية الصحية للطفل: نصت المادة 12 على ضرورة الرعاية الصحية للطفل، ودعت الدول إلى وضع برامج المتابعة الصحية للحفاظ على حياة الأطفال والتقليل من أسباب ونسب الوفاة، لاسيما بصوف المواليد، باعتبار أن الحق في الحياة هو أرقى و أسمى الحقوق على الإطلاق.وبالتمعن في نص المادة السالفة الذكر، نستخلص بأن الحقوق التي تؤكد عليها للتكفل بالوضع الصحي للطفل هي مسألة جوهرية و أساسية ضمن برامج الحكومات المتعاقبة في كل الدول، ولكن الغريب أن البرامج التي توافق عليها الحكومات تبقى فقط تصورات و لذا من المفترض العمل من الآن على القيام بما يلي:

1- توسيع نشاطات المنظمة العالمية للصحة، و هي جديرة بالثقة، لأنها برهنت في عدد من الدول في القضاء على الأوبئة والأمراض التي كانت تفك بملابيين الأطفال في العالم.

2-دفع الأمم المتحدة بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة، للبرامج الدولية التي تعتمد على إيفاد الأطباء و الاختصاصيين، و تزويدهم بالوسائل الطبية الحديثة، للإشراف وفقا لمخططات مدروسة و محددة الأهداف. (المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966).

المطلب 3:حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

تعتبر هذه الاتفاقية حجر الأساس في إقرار الحقوق المناسبة للطفل وقد سبق للمجتمع الدولي أن بحث موضوع الطفل من قبل واعتمد إعلانات لحقوق الطفل أحدهما من قبل عصبه الأمم 1924 والثاني من قبل الأمم المتحدة 1959 كما أدرجت نصوص محددة بشأن الأطفال في عدد من معاهدات حقوق الإنسان- كما مر معنا سابقا- ومع ذلك حاجبت بعض الدول قائلة أن هناك حاجة إلى تكامل حول حقوق الطفل يجب أن يكون ملزما لكافة الدول بموجب أحكام القانون الدولي.

كانت هذه الدعوات بسبب ما عاناه الأطفال من خروقات لحقوقهم الأساسية مثل ارتفاع معدلات وفيات الرضع، ونقص الرعاية الصحية، قلة فرص التعليم الأساسي، سوء معاملته الأطفال في السجون، الأطفال اللاجئين.

هذا ما دفع إلى اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25-44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 التي أصبحت من أهم الوثائق الدولية لحقوق الانسان والتي تعنى بحماية طائفة معروف عنها الضعف وهي طائفة الأطفال.

الفرع الأول: محتوى الاتفاقية

لقد تناولت المادة الأولى من الاتفاقية (صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بموجب

المرسوم الرئاسي 92 - 461 المؤرخ في 19 - 12 - 1992 (تعريف الطفل بقولها " الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " (المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل) وأن تسعى كل دولة لإقرار الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية (المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل) ويمكن أن نذكر بعض الحقوق مثل حق الطفل في البقاء والنمو وحق الطفل في اكتساب الجنسية وأن لا يفصل عن والديه إلا بقرار من السلطات المختصة وأن يتحمل الوالدان المسؤولية الأساسية عن تربية الطفل بمساعدة من الدولة وأن تحمي الدولة الطفل من الأذى الجسدي والعقلي ومن الإهمال وأن توفر الدولة الرعاية الصحية المناسبة للطفل وخصوصا أن يكون التعليم الابتدائي متاحا للطفل وأن يكون إلزاميا ومجانيا وأن يتمتع الطفل بوقت كاف من الراحة والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية. ويجب على الدولة حماية الأطفال من الإستغلال الإقتصادي والاستغلال في الجرائم أو اختطافهم. ولا يجب أن يعرض الطفل لعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم ارتكبوها. ويجب أن يتمتع الأطفال المعاقون بنفس الحقوق. ويجب أن تعمل الدولة على تطبيق وإعمال هذه الحقوق على وجه المساواة بين جميع أطفالها بغض النظر عن دينهم أو جنسيتهم أو عرقيتهم. هذا وقد أصدرت الجزائر تحفظات بخصوص بعض الحقوق "تتحفظ الجزائر و تقرر حق الطفل في حرية الفكر والدين، بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، كما تقرر حاجة الطفل للبراعة بنظام الكفالة وليس التبني".....

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية حقوق الطفل: تضي الاتفاقية مكانة خاصة لثلاثة مبادئ عامة والقصد من هذه المبادئ هو المساعدة في تفسير الاتفاقية ككل وبالتالي مساعدة البرامج الوطنية لتنفيذ الاتفاقية وهذه المبادئ هي:

أولاً: الحق في الحياة والبقاء والنمو: نصت الاتفاقية على ضرورة تمكين الطفل من الحق في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن مع ضرورة ضمانها (المادة 6 من الاتفاقية) فلا يجب أن تسلب حياة الأطفال نظرا لضعفهم بل يجب المحافظة عليها. أما النمو فهو ذو مفهوم واسع فلا يقتصر على الصحة البدنية فحسب بل أيضا يتمثل في النمو العقلي والإدراكي و المجتمعي حتى نضمن تكوين طفل سوي. ثانيا: عدم التمييز: يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم الأساسية كاملة فلا ينبغي لأي طفل أن يكون ضحية التمييز وهذا ينطبق على كل طفل بغض النظر عن والديه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم أو ثروتهم وعجزهم....بما أن هذه الطائفة ضعيفة فوجب حمايتها بكل السبل وأن لا ينتقص من حقوقها أي حق تحت أي ظرف.

ثالثاً: مصالح الطفل الفضلى: ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى من الاعتبارات الأولى عند اتخاذ سلطات الدولة قرارات تؤثر على الأطفال. (مثل القرارات المتخذة بسبب جائحة كورونا وتوقيف الموسم

الدراسي خوفا على صحة الأطفال) كما يتصل هذا المبدأ بقرارات المحاكم القضائية، السلطات الإدارية، الهيئه التشريعية، وخصوصا الهيئة التنفيذية. إن من شأن تغليب المصالح الفضلى للطفل توفير حماية حقيقية له لذا عند اتخاذ أي قرار لابد من مراعاة مصالح الطفل الفضلى والأساسية له ولا يتم تجاوزها وبالتالي إمكانية توقيع الضرر عليه فيكون في وضع لا يمكنه دفع هذا الضرر

الفرع الثالث: آليات حماية حقوق الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل:

جاءت هذه الاتفاقية بآلية لحماية حقوق الطفل وبالأخص الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وهذه الآلية هي " لجنة حقوق الطفل" (المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل) وهو ما سنبرزه في النقاط التالية:

أولاً: تركيب لجنة حقوق الطفل:

تتكون لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء من ذوي المكانة العلمية والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية ويمارسون وظائفهم في اللجنة بصفته الشخصية وليس كممثلين لدولهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية (المادة 43 الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل ويتم انتخاب هؤلاء الخبراء وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 3 - 4 - 5 - من المادة 43 من الاتفاقية. وتدمد ولاية هؤلاء الخبراء مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 43 الفقرة 6 من الاتفاقية) ولتسهيل عملها قامت اللجنة بوضع نظامها الداخلي الذي ينظم اجتماعاتها وطريقة عملها. وقد حدد نظامها الداخلي عدد الدورات العادية بدورتين في السنة لمدة أربع أسابيع (بوجلال 2004، ص 94) كما يمكنها كذلك أن تعقد دورات استثنائية متى تطلب الأمر ذلك ويحتوي جدول أعمال الدورة العادية أي بند قررت اللجنة إدراجه أو باقتراح من رئيسها أو إحدى الدول الأطراف، بينما يقتصر جدول أعمال الدورة الاستثنائية على البنود المقترحة للنظر فيها خلال الدورة الاستثنائية (المادة 6-7 من النظام الداخلي للجنة).

وتكون الاسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية العربية، والفرنسية هي اللغات الرسمية، وتكون الإسبانية، الإنجليزية، والفرنسية هي لغات العمل للجنة (بوجلال، ص 94)، على أن تكون جلسات اللجنة علانية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك (المادة 32 من قانونها الداخلي). وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين (المادة 52 من قانونها الداخلي وللاضطلاع بمهامها يجوز للجنة أن تنشئ ما تراه مناسباً من الهيئات الفرعية) (المادة 63 من قانونها الداخلي).

ثانياً : اختصاصات لجنة حقوق الطفل

تتمثل اختصاصات لجنة حقوق الطفل فيما يأتي:

1: استلام ودراسة التقارير :

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة تتضمن الإجراءات التي اتخذتها

الدولة بخصوص تطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية (المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل) ، وتلتزم الدولة بتقديم تقريرها الأولي في غضون سنتين من مصادقتها على الاتفاقية أو الانضمام إليها وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات. كما وحتوي التقارير على الصعاب والعوامل التي تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية إن وجدت مثل هذه الصعاب كما يجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لمدى تنفيذ الاتفاقية في البلد المعني. (عناي، 2003، ص75)، أما بخصوص كيفية النظر في التقارير فيجتمع فريق عامل تابع للجنة قبل كل دورة من دوراتها للقيام بدراسة تمهيدية للتقارير التي ترد من الدول الأطراف كما ينظر هذا الفريق العامل في المعلومات التي ترد من هيئات تعاھديه أخرى والتي تكون مهتمة بحقوق الطفل. كما يمكن لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تشارك في مداوات الفريق العامل وأن تقدم المعلومات الكافية والمساعدة لعمل اللجنة (خضر، 2005، ص242) وبناء على المعلومات التي توصلت إليها اللجنة تقوم بمراسله الحكومة المعنية للمشاركة في الدورة المقبلة للجنة ويطلب من الحكومة الرد على المسائل كتابه قبل الدورة وهذا الأسلوب يتيح للدول الاستعداد على نحو أفضل لمناقشة اللجنة (حقوق الطفل، صحيفة الوقائع رقم 10 (تعديل 1)، مارس 1997، صص 10-11). والمناقشات مع الدول الأطراف مناقشات جوهريه ومفصله تميل إلى معالجه النتائج من خلال الدور الذي يقوم به عضوان من اللجنة بصفتهم مقررین. وبعد الانتهاء من المناقشة تعتمد اللجنة "ملاحظات ختامية" تعتبر بمثابة بيان بشأن النظر في تقرير الدولة، تتضمن هذه الملاحظات الختامية إجابيات وسلبيات تقرير الدولة وهي بمثابة توصيات موجهة للدولة المعنية التي يجب عليها تنفيذها على أن يتم مراقبه هذا التنفيذ في الدورة المقبلة للدولة. كما تعمل اللجنة على نشر هذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق في الدولة المعنية من أجل تحسين نفاذ الاتفاقية ولذلك فهي تشكل وثيقة مرجعية وأساسية تسعى الدولة إلى تطبيقها.

2: اعتماد المناقشات والتعليقات العامة:

يعتبر الاختصاص الثاني الذي تمارسه اللجنة فإدراكا من اللجنة بالدور الذي تلعبه في مساعدة الدول على التطبيق الجيد وإنفاذ الحقوق المكفولة للطفل بموجب الاتفاقية (بمقتضى المادة 76 من قانونها الداخلي) تنظم اللجنة مناقشات عامه تشارك فيها العديد من الهيئات الدولية المهمة بحقوق الإنسان للطفل كالمنظمات غير الحكومية، والخبراء، والمؤسسات الدولية، واليونيسيف ... حيث تزود جميع هذه الهيئات اللجنة بمعلومات مهمة متعلقة بحقوق الطفل تسمح للجنة بالاضطلاع بمهامها على أحسن وجه (علوان، 1997، ص183) ومن أمثلة هذه المناقشات العامة نذكر :الاستغلال الاقتصادي للأطفال، حقوق الطفل في الأسرة، حقوق الطفل وقضاء الأحداث، الطفل ووسائل الإعلام، الأطفال المعوقين.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الإقليمية: لم يكن الطفل موضوع اهتمام المواثيق الدولية العامة فقط، بل أن العديد من المبادرات والجهود القارية، قد حذت حذو المبادرات الدولية في تضمين مواثيقها المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً من البنود المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للطفل.

المطلب 1: حقوق الطفل في المواثيق الاجتماعية الأوروبية لحقوق الإنسان: يتم التطرق فيها للميثاق الاجتماعي الأوروبي لحقوق الإنسان وكذا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1950: أقره المجلس الأوروبي بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة عام 1950 وبدأ العمل به في جويلية 1953، يحتوي على 38 مادة، تتضمن معظم الحقوق المعترف بها للإنسان في دول أوروبا، فيما يتعلق بمختلف الحقوق الاجتماعية من تعليم وصحة وغيرها، ومن الحقوق التي كفلها هذا الميثاق لفائدة الطفل نذكر جزء أهم منها (مرزوقي، 2010، ص 38-39).

- حماية الطفولة والأم العاملة، وحماية الأسرة من جوانب مختلفة.

- حماية حق الطفل في التعليم و التكوين المهني وفقا لإمكاناته العقلية و الجسمية والنفسية.

- حماية الأطفال من العمالة التي تقف دون مواصلة تعليمهم.

- حماية الأطفال المعوقين وتوجيههم إلى المهن المناسبة. الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية نصت في المادة 24 منها على عدم جواز التحفظ من طرف الدول الأعضاء. كما ان هذه الاتفاقية قد أهملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، واكتفت بالحقوق والحريات الفردية التقليدية، ومع ذلك فان هذه الاتفاقية قد حرصت على حقوق في قطاعات حيوية و التعليم والصحة والتشغيل وغيرها من الحقوق ذات الأهمية التي ينادي بها الجميع لصالح أطفالهم.

الفرع الثاني: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام 2000: أعلنته أجهزة الاتحاد الأوروبي

والبرلمان الأوروبي في ديسمبر 2000 بفرنسا. ويحتوي على ديباجة ترسي تحقيق الكرامة الإنسانية و الحرية والمساواة والتضامن في ظل الديمقراطية والقانون وإرساء التعاون وتنفيذ الالتزامات لحماية حقوق الإنسان ولقد خصصت بعض مواد جملة من الحقوق لصالح الطفل، نوجز أهمها (مرزوقي، 2010، ص 40-42)

1- رعاية المصالح العليا للطفل: وهو ما نصت عليه المادة 24 بالتأكيد على الحماية للطفل ورعاية مصالحه واتصاله بعائلته بصفة منتظمة.

2- حظر الاستغلال الاقتصادي: حيث نصت المادة 32 على حظر عمل الطفل، وحماية فئات عمرية من الاستغلال الاقتصادي و هنا يجب الإقرار بان الاتفاقية كانت أول الاتفاقيات الإقليمية التي سبقت وضع مبدأ حظر عمل الأطفال

- 3- حماية الأسرة و الأم: إذ أكدت المادة 33 على حق الحماية للأسرة قانونيا وماديا، وأجازت للأم العاملة بالحصول على عطلة الأمومة والحق في التنبي.
- 4- اقرار الضمان الاجتماعي ومساعدة العائلات المعوزة: وذلك ما أشارت إليه المادة 34 تمكين العاملات من الضمان الاجتماعي والحقوقي العمالية المختلفة وتمكين أصحاب الحقوق من المعونة الاجتماعية وتقديم المعونة للعائلات المعوزة، من أجل القضاء على أسباب الفقر.
- 5- الحق في الرعاية الصحية: أكدت المادة 35 على أن لكل إنسان الحق في الرعاية الصحية والعلاج الطبي ضمن المنظومة الصحية المرسومة بدول الاتحاد (المادة 23 و 24 و 35 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966)
- المطلب 2: حقوق الطفل في مواثيق الدول الأمريكية:** تركز الحماية الأمريكية في وثيقتين هامتين، نوضحها فيما يأتي
- الفرع الأول: حقوق الطفل في الميثاق الأمريكي لعام 1948:** مر هذا الميثاق بمرحلتين الأولى كانت مجرد مناشدات لاحتماء حقوق الإنسان، ولم يتضمن أية إشارة للالتزام الدولي، ولم يوضح الآليات الرقابية في حالة الانتهاكات للحقوق. (ميثاق إنشاء منظمة الدول الأمريكية عام 1978)، وكانت المرحلة الثانية هي مرحلة الإعلان الأمريكي لعام 1978 ، الذي تم إصداره ليقرر الالتزام الدولي بموجب الميثاق الأمريكي، وأنشأ لجنة لحقوق الإنسان تسهر على متابعة تنفيذ الميثاق والإعلان، كما حضر للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978:** لقد تم إقرارها بموجب إعلان بيورس إيرس لعام 1978 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1978 ، وتضمنت الاتفاقية المذكورة الحقوق المدنية والسياسية، والضمانات القضائية من بينها الحقوق و الضمانات التالية:
- 1- **الحقوق المدنية والسياسية:** تتمثل في: حق الفرد في الحياة، وفي معاملة الكريمة وحظر الرق، الحق في احترام الخصوصية، حرية الاعتقاد والديانة، وحرية الفكر والتعبير، وحق الرد، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وحقوق الأسرة، وحقوق الطفل، والحق في الجنسية، الحق في الملكية الخاصة، والحق في المشاركة السياسية والأمر العامة.
- 2- **الضمانات القضائية:** وتتضمن ما يلي: الحق في المحاكمة العادلة، براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ضمانات التقاضي عن طريق الحق في إن يعلم المتهم التهم المنسوبة إليه - وحق المتهم في الاتصال بالمحامي الخاص به، وتعيين محام له إذا لم يوجد المحامي الخاص والحق في الاستئناف للحكم الصادر ضده... الخ (سعد الله، 1993، ص 189)
- المطلب 3: حقوق الطفل في المواثيق الإفريقية والعربية:** يتم التطرق في هذا الفرع إلى حقوق الطفل في المواثيق الإفريقية، زيادة على حقوق الطفل في المواثيق العربية.

الفرع الأول: حقوق الطفل في المواثيق الإفريقية

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981: اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية عام 1981، ودخل حيز النفاذ في أكتوبر 1986 وقد صادقت عليه كل الدول 52 المنضوية تحت منظمة الوحدة الإفريقية ومن بينها الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 13-02-1987، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 04-02-1987، ومن أهدافه الأساسية ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس مبدأ حق التقاضي، الذي تدعم بالبروتوكول الملحق بهذا الميثاق المعتمد في فيفري 1998، المؤسس للمحكمة الإفريقية. وكغيره من المواثيق الدولية، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تضمنت بنوده إنشاء الأجهزة المكلفة بمتابعة تطبيقه، وتقدير مدى التزام الدول والأفراد لاحترام الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بواسطته لصالح الإنسان الإفريقي، ويتعلق الأمر بالأجهزة التالية: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المحكمة الإفريقية. (الصفوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان، 2014، ص9).

-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990: لقد أقرت الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المجتمعمة في مونروفا-ليبيريا، شهر جويلية 1978، وصدر في عام 1990 وبدأ العمل به رسميا في 29 نوفمبر 1999 وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم : بتاريخ (08/07/2003). الصادر بالجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ (09-07-2003) (أ) (ديباجة الميثاق الإفريقي: يحتوي هذا الميثاق على ديباجة قدمت عرضا على الانتهاكات التي يتعرض إليها الطفل، والمؤثرة على وضعيته الاجتماعية والأخلاقية والصحية، والتي تشكل خطرا على كرامته وأمنه، لكنها دون تفعيل وهي:

(ب) الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي:

"الحقوق الشخصية": وتتضمن في

الحق في الاسم والجنسية، حماية المصالح الفصلي للطفل، حماية خصوصية الطفل.

"الحقوق المدنية" وتتضمن في: حرية الفكر، تطبيق عدالة الأحداث، حظر كل أنواع الاستغلال.

"الحقوق الاجتماعية" وتتضمن في: الحق في التعليم، و الحق في الرعاية الصحية، حق الأطفال المعاقين

في الحماية، حماية الأسرة، و رعاية وحماية الآباء. (علام، 2005، ص16)

الفرع الثاني: حقوق الطفل في المواثيق العربية: يتم التركيز فيه على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وميثاق حقوق الطفل العربي

1-الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997: فشلت الجامعة العربية منذ التأسيس في 1945، إلى وضع

الآليات اللازمة للحماية لأسباب متعددة، منها مخلفات الاستعمار، واستبداد بعض الأنظمة العربية،

إضافة إلى أن نشاط بعض الحقوقيين العرب، مشوب بالشك في مدى استقلاليتهم ونزاهتهم. وعلى الرغم

من هذا الحال في الوطن العربي، إلا أن المحاولات أرست الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 1997، الذي اعتمدته القمة العربية المنعقدة في 23 ماي 2004 بتونس، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم : بتاريخ 11-02-2006 الصادر بالجريدة الرسمية رقم : 08 بتاريخ 16-02-2006 ويتمثل مضمونه فيما يلي : (أ) **الديباجة**: وقد أوردت القناعة العربية بوجوب حماية الكرامة الإنسانية والقيم، والتطلع إلى عالم يسوده العدل وسيادة القانون والسلام العالمي، ونيد العنف والإرهاب والصهيونية وكل ما من شأنه المساس بالحقوق والحريات الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، (ب) **أبرز الحقوق المقررة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان**: يحتوي الميثاق على 40 مادة، نبرز أهم المواد التي تشد الانتباه، فيما يلي:

- **الموقف العربي الموحد تجاه الصهيونية**: وهو ما قرره المادة الأولى حيث نصت على ضرورة إزالة الصهيونية من المنطقة العربية، لكن الواقع اليوم يثبت وجود مخططات لشتيت الصهيونية بتواطؤ عربي.

- **الالتزام الدولي العربي باحترام الحقوق والحريات**: الأمر الذي أشارت إليه المادة 2 بالنص على احترام الدول الأعضاء للحقوق والحريات دون تمييز من أي نوع كان، وذلك لفائدة كل شخص فوق إقليم الدولة.

- **الحقوق المكفولة بموجب الميثاق العربي لصالح الطفل**: تتلخص الحقوق المكفولة للطفل العربي، من خلال مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان: تنشئة الأجيال ورعايتهم وذلك بغرض إعدادهم لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن، حياة قائمة على الوعي بالحق وق الواجبات والتسامح (علام، 2005، ص 16)، مراعاة مصلحة الطفل و الحق في الحياة: ومن مظاهر ذلك عدم توقيع حكم الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضعة إلا بعد الفطام لرضيعها في مدة سنتين من تاريخ الولادة، وتغليب مصلحة الرضيع في كل الحالات، تحريم الاستغلال بكل الصور: يقرر الميثاق العربي حظر الرق والاتجار بالرقيق ويحرم الاسترقاق والاستغلال بكل أنواعه، ويحظر استغلال الطفل في الدعارة والنزاعات المسلحة، كما يحظر استغلال الطفل في النزاعات والحروب، وتجريم هذه الممارسات، مراعاة الحفاظ على الأسرة وتماسكها حيث يؤكد الميثاق العربي على احترام قواعد تكوين الأسرة وانحلالها وفقا لما يحقق الاستقرار والحفاظ على الأمومة و الطفولة و الشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة، مع دعوة الدول للقيام بالإجراءات التشريعية والقضائية اللازمة، الحماية الاجتماعية حيث يؤكد الميثاق العربي على الحماية والضمان الاجتماعي والحق في ممارسة النشاطات البدنية و الترفيهية والاجتماعية، التعليم ومحو الأمية حيث يفيد الميثاق العربي بأن محو الأمية و الحق في التعليم مكفول لا سيما في المراحل الابتدائية الإعدادية بصفة إلزامية و إتاحتها بالمجان للجميع دون التمييز بين الذكر و الأنثى، وعلى الدول أن تضع برامج تعليمية، من شأنها تنمية شخصية الطفل وتأهيله للقيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه، برامج تعليم الكبار والتدريب المهني حيث يؤكد الميثاق العربي على

ضمان تعليم الكبار وفق برامج مسطرة، وتشجيع التدريب المهني والحرفي في المؤسسات العمومية والخاصة. (علام، 2005، ص17)

2- **ميثاق حقوق الطفل العربي 1983**: لقد تعددت الجهود العربية لمعالجة واقع الطفولة العربية، على اثر الواقع الذي آل إليه الطفل الفلسطيني في ظل الاحتلال الصهيوني، وكان من نتائج الجهود العربية، إقامة الفعاليات والنشاطات، والتي تبقى مجرد حبر على ورق، وهي كالتالي: **الندوة الدراسية بالقاهرة: (23-26 أكتوبر 1978)**، حول الطفولة العربية ذلك على اثر واقع الطفل الفلسطيني، كان من توصياته عقد مؤتمر عربي بتونس لتحليل واقع الطفل العربي، **مؤتمر الطفل العربي تونس: (8-10 أبريل 1980)** تمت فيه ما يلي :

أ) تقييم مدى تطبيق بنود الإعلان العالمي لحقوق الطفل في الدول العربية وتحديد الاحتياجات الأساسية للتنمية العربية، ودراسة مسألة إنشاء منظمة عربية للطفولة. (ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983)، ب) تم الاتفاق على صياغة الميثاق العربي لحقوق الطفل الذي تم تحضيره من طرف فريق الخبراء المكلف خلال الاحتفالات بالسنة العالمية للطفل 1979، وهو ما تم اعتماده أثناء اجتماع مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد بتونس من 4 إلى 12-06-1983.

مضمون الميثاق العربي لحقوق الطفل: إنشاء منظمة عربية للطفولة، وإنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايته، تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية، تقديم أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها، رعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقع داخل الأراضي المحتلة وخارجها، دعم الحضور العربي كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها. (ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983)

الخاتمة: وختاماً مما سبق نستنتج أن هناك العديد من **النتائج** حول المجهودات سواء كانت دولية أو إقليمية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة التي رسخت الكثير من المعايير التي يجب العمل بها لصالح نماء الأطفال وتطورهم وانتشالهم من المجاعة وسوء المعاملة، حيث تضمنت الكثير من المواد التي تنص على وجوب احترام حقوق الطفل، فحماية الطفل والسعي لرفعه وارتقائه وضمان احترام وتطبيق حقوقه هو مقياس واضح عن حالة الرقي الإنساني والتطور الذي وصلته الدولة في مجال احترام وحماية وترقية حقوق الإنسان بصفة عامة على المستوى الداخلي ومنه يمكن تقديم **التوصيات** التالية: ضرورة تفعيل الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة عن طريق آليات دولية على غرار اللجان الأممية وإجراء الاستعراض الدوري الشامل، جعل اتفاقيات حقوق الطفل من الاتفاقيات الشارعة التي ترتب القوة القانونية الإلزامية حتى بالنسبة للدول الغير مصادقة على اتفاقيات حقوق الطفل، تفعيل دور اللجان الأممية التي أنشأتها الصكوك الدولية الخاصة، إنشاء لجان دولية

خاصة إضافية لتعزيز وترقية حقوق الطفل، انشاء لجان دورها الأساسي رقابة مدى احترام حقوق الطفل على المستوى الداخلي.

قائمة المراجع:

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978
- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948
- بسيوني، محمد شريف. (1989). حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية. بيروت: دار العالم للملايين .
- بوجلال، الطاهر (2004). دليل آليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الإنسان. (ط1). تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان.
- بولحية، شهيرة. (2011). حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (د.ط.). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- حقوق الطفل، صحيفة الوقائع رقم 10 (تعديل 1)، الأمم المتحدة، جنيف، مارس 1997.
- خضر، خضر (2005). مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- زرزور، بن نولي (2011 2012). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- سعد الله، عمر إسماعيل. (1993). مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان. (ط1) الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.
- علام، وائل احمد (2005). الميثاق العربي لحقوق الإنسان . مصر: دار النهضة العربية.
- علوان، عبد الكريم (1997). الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان الكتاب الثالث. (ط3). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عناني، عبد العزيز طبي (2003). مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان. الجزائر: القصبية للنشر .
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. اعتمد بتاريخ 16-12-1966. دخل حيز النفاذ في 03-02-1976. مطبوعات الأمم المتحدة. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-66 بتاريخ 16-05-1989. الصادر بالجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 17-05-1989.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 دخل حيز النفاذ في 22-03-1976. مطبوعات الأمم المتحدة. صادقت عليه الجزائر في بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الصادر بتاريخ 16-05-1989. الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 17-05-1989.
- قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. الجزائر. فيفري 2014. ص 09.
- مرزوق، وفاء. (2010). حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية. (ط.1) بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ميثاق إنشاء منظمة الدول الأمريكية، وقد صادقت عليه الدول الأمريكية في عام 1948 ، ودخل حيز النفاذ في 1951.
- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 198.